العهود المحمدية

- روى ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وقال صحيح الإسناد مرفوعا : [[ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحب إلى ا من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من ا بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفسا]] .

وروى ابن ماجه والحاكم وغيرهما وقال الحاكم إنه صحيح الإسناد : [[أن أصحاب رسول ا A قالوا : ما هذه الأضاحي فقال سنة أبيكم إبراهيم ؟ قالوا فما لنا فيها يا رسول ا ؟ قال : بكل شعرة حسنة قالوا : فالصوف ؟ قال بكل شعرة من الصوف حسنة]] .

وروى الطبراني مرفوعا : [[ما عمل ابن آدم في هذا اليوم - يعني يوم العيد الأضحى - أفضل من دم يهراق إلا أن يكون رحما يوصل]] .

وروى الطبراني مرفوعا : [[يا أيها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فإن الدم وإن وقع في الأرض فإنه يقع في حرز ا D]] .

وفي رواية له مرفوعا : [[من ضحى طيبة بها نفسه محتسبا لأضحيته كانت له حجابا من النار]] .

وفي رواية له أيضا مرفوعا : [[ما أنفقت الورق في شيء أحب إلى ا من نحر ينحر في يوم العيد]] .

وروى الحاكم مرفوعا وموقوفا ولعله أشبه : [[من وجد سعة لأن يضحي فلم يضح فلا يحضرن مصلانا]] .

وروى أبو داود والترمذي وغيرهما مرفوعا : [[خير الأضحية الكبش]] زاد ابن ماجه [[الأقرن]] وا تعالى اعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن نضحي عن أنفسنا وعيالنا وأولادنا كل سنة ولا نترك التضحية إلا لعذر شرعي . والحكمة في ذلك إماطة الأذى عمن ذبحت على اسمه ومغفرة ذنوبه فعلم أن من شرط دفع الضحية البلاء عن أهل المنزل أن تكون من وجه حلال . فليحذر الشيخ أو العالم من التضحية بما يرسله مشايخ العرب أو الكشاف من نهب غنم البلاد وبقرها فإن ذلك يزيد في البلاء على أهل المنزل .

واعلم أيضا أنه لا يكفي شراء اللحم والتصدق به لأن السر إنما هو في إراقة الدم ومن لم يكن له قدرة على شراء أضحية وليس عنده فضل ثوب ولا دابة فليكثر من الاستغفار بدل الأضحية فلعل الاستغفار يجبر ذلك الخلل وكذلك ينبغي للفقراء المتجردين أن يذبحوا نفوسهم بسيوف المخالفات وليس لأحد التهاون بأوامر ا D حسب الطاقة . وا غفور رحيم